

اتفاقية تقديم استشارات وخدمات قانونية

إنه في يوم السبت الموافق ٢٠١٦ / ٤ / ٢ م

اتفق كل من :-  
**الطرف الأول :** السادة / مجموعة أبناء محمد بن الشيخ ويمثلها السيد / يحيى بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٢٠٠٢٣٦٠) . (يشار إليه في هذا الاتفاقية بـ "المجموعة")

**الطرف الثاني :** المحامي / محمد بن نايف بن عمر ابا العلا ترخيص رقم (٣٧/٣٨) صادر من وزارة العدل . (يشار إليه في هذا الاتفاقية بـ "المحامي")

**التمهيد**  
 يقصد بالمجموعة : شركة الدفة سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٧١٨٦) وشركة أوتاد العقارية سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٩٥٦٦١) وشركة الإنثانيون المتطورون سجل تجاري رقم (١٠١٠٣٠٤٥٨٤) وشركة الرنة للتجارة المحدودة سجل تجاري رقم (١٠١٠١٥٥٢٦٧) وشركة نجمة الرياض التجارية سجل تجاري رقم (١٠١٠١٥٥٧٩٧) وشركة بيسان للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (١٠١٠١٥٥٤١٧) وشركة بافر التجارية المحدودة سجل تجاري رقم (١٠١٠١٥٥٤١٦) وشركة اتقان الاعمال ذات مسؤولية محدودة سجل تجاري رقم (١٠١٠٢٩٣٣٩٤) وبيمنتها السيد / عبد الرحمن بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٢٢٦٨٨٠٨٧) والسيد / عبد العزيز بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٢٠٠٢٣٦٠) والسيد / فهد بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠١٤٥٠٩٣٠٩) والسيد / يحيى بن محمد بن الشيخ ويحمل بطاقة أحوال رقم (١٠٤٦٣٦٩٥٣٢) .  
 حيث أن المحامي مرخص لمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية ، وحيث ترغب المجموعة الإستعانة بخدمات المحامي القانونية والإستشارية المتعلقة بنشاطه من الناحية القانونية، عليه فقد إتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية المعترف شرعاً ونظاماً وفق البنود والشروط التالية:-

**البند الأول :**

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً له.

**البند الثاني : الغرض من الاتفاقية**

يقوم المحامي بتنفيذ الأعمال المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أو أي ملحق متصل بها ، ويشمل ذلك تقديم جميع ما يلزم لتنفيذ واتمام الأعمال المبينة في الاتفاقية التي تطلب المجموعة من المحامي القيام بها وفقاً لشروط الاتفاقية.

**البند الثالث : نطاق الاتفاقية**

يلزم المحامي بالقيام بالأعمال القانونية المطلوبة عن طريق المجموعة وتحصر هذه الأعمال في النقاط التالية:

١) المطالبة بكافة حقوق المجموعة من ديون ثابتة ومتطلبات مالية لدى الغير بكافة الطرق الودية والرسمية بناء على الحسابات الرسمية للمجموعة.

٢) الترافع أمام الجهات القضائية ويتم رفع الدعاوى بناء على اعتماد ممثل المجموعة .

٣) تنفيذ الصكوك الصادرة لصالح المجموعة.

٤) تمثيل المنشآة في حالة الطلب أمام الجهات القضائية والتتنفيذية والجهات الحكومية وشبه الحكومية وأمام الجهات الرسمية والعملاء والموردين.

٥) صياغة العقود ومتابعة تنفيذ العقود والالتزام بتعليمات ممثل المجموعة.

٦) عمل الإنذارات والإخطارات اللازمة في حالة الاتصال بتنفيذ العقد.

## البند الحادى عشر : التعاقد من الباطن

لا يحق للمحامي أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمحامي أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المجموعة على أن هذه الموافقة لا تعفي المحامي من المسئولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب الاتفاقية بل يظل المحامي مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال.

## البند الثاني عشر : معدل تقدم سير العمل

إذا رأت المجموعة في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطيء لدرجة أنه لا يمكن التأكيد معها بأن الأعمال سيتم إنجازها في المدة المحددة لذلك فعليها أن تتنذر المحامي خطياً بالأمر وعلى المحامي عند ذلك أن يتخذ الخطوات التي يراها ضرورية والتي توافق عليها المجموعة للإسراع في سير العمل، بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك ويقدم المحامي إلى المجموعة بصورة دورية حسبما تقرره المجموعة تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالمستندات الرسمية.

## البند الثالث عشر : ملحق الاتفاقية

مرفق مع هذه الاتفاقية ملحق موضح به المسئوليات التي يلتزم بها المحامي تجاه المجموعة ويعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

## البند الرابع عشر : تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتوصل إلى تسويته ودياً بين الطرفين يحال إلى المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيه بشكل نهائي.

## البند الخامس عشر : القانون الواجب التطبيق

تضُمَّن هذه الاتفاقية للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعوى بموجبهما وتوثيقاً لما تقدم فقد قام الطرفان بالتوقيع على هذه الوثيقة في المكان والزمان المذكورين أعلاه.

والله الموفق \*\*\*\*

الطرف الثاني

المحامي

محمد بن نايف بن عمر ابا العلاء

التوقيع:

الطرف الأول

مجموعة أبناء محمد بن الشيخ

ويمثلها / يحيى بن محمد بن الشيخ

التوقيع:

#### البند الرابع : مدة الاتفاقية

تبدأ مدة هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها وتنتهي في تاريخ ٣١/٤/٢٠١٨ م ولا يتم تجديدها إلا باتفاقية جديدة يتم التوقيع عليها من الطرفين.

#### البند الخامس : الاتّعاب

- ١ - يتم تقديم استشارات وخدمات قانونية لمدة (٨) ساعات يومياً باستثناء يوم الجمعة والأجازات الرسمية .
- ٢ - اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب المحامي مبلغ وقدره ١٠,٠٠٠ , ريال (فقط عشرة آلاف ريال لا غير) تدفع شهرياً .
- ٣ - يتم دفع الاتّعاب الواردة بالفقرة السابقة حسب عدد الساعات المقدمة كاستشارات .
- ٤ - ساعات الاستشارات والخدمات المقدمة تشمل الاعمال الميدانية ( مثل حضور الجلسات ومقابلة المدعى عليهم ) .

#### البند السادس : سرية المعلومات والمستندات

يلزム المحامي التزاماً بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والوثائق المتعلقة بأعمال المجموعة والتي سيتم الإطلاع عليها لتنفيذ أعمال هذه الاتفاقية ، ويتعهد المحامي باستخدامها في أغراض تنفيذ أعمال الاتفاقية فقط بما يحفظ حقوق المجموعة ، كما يتعهد المحامي اثناء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال أو بعد انتهاء مدة هذا الاتفاقية بعدم الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو مستندات للغير وعدم استغلالها بأية طريقة كانت ، وأن المحامي يتحمل المسئولية القانونية الجنائية و المدنية في حالة مخالفة بعض أو جميع ما سبق ، كما يلتزم الطرفان سرية هذا الاتفاقية ، ويتحملون المسئولية في كافة الآثار المترتبة على مخالفة ذلك .

#### البند السابع: التمثيل القانوني

من المتفق عليه أن المجموعة ستقوم باستصدار وكالة للمحامي تغوله القيام بالأعمال المنتفق عليها في هذه الاتفاقية ويجوز للمجموعة في حالة انتهاء هذا الاتفاقية لأي سبب أن تلغى الوكالة ، ويلزם المحامي - في حالة رغبة المجموعة في العدول عن الاتفاقية أو إلغاء الوكالة أيهما أسبق - بعد استخدام الوكالة ورد أصلها إلى المجموعة وأي تصرف بهذه الوكالة في هذه الحالة لا يسري في مواجهة المجموعة ويتحمل المحامي كافة المسئولية القانونية الجنائية و المدنية أمام المجموعة و أمام الغير .

#### البند الثامن: حفظ المستندات

يلزム المحامي بتخصيص ملف للمجموعة تحفظ فيه جميع المراسلات والخطابات المتبادلة و المستندات ويكون الملف ملك للمجموعة بعد انتهاء مدة الاتفاقية .

#### البند التاسع: عدم حصرية الاتفاقية

من المتفق عليه بين الطرفين أن الأعمال التي تشملها هذه الاتفاقية ليست حصرية على المحامي ، و يجوز للمجموعة إسناد بعض الأعمال إلى محامي آخر سواء كان المحامي بدأ في الإجراءات بالفعل أو لم يسند إليه هذا العمل .

#### البند العاشر : التنازل للأخرين

- ١ - لا يحق للمحامي أن يتنازل للغير عن الاتفاقية أو عن أي جزء منها أو عن أي ربح أو عن أي مصلحة تنشأ عنها وترتبط عليها بدون الحصول على موافقة خطية ومسبقة و معتمدة من ممثل المجموعة ومع ذلك يبقى المحامي مسؤولاً أمام المجموعة بطريق القصاص من المتنازل إليه عند تنفيذ الاتفاقية .
- ٢ - لا يحق للمحامي التنازل أو الإبراء عن أي حق عيني أو شخصي للمجموعة تجاه الغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من ممثل المجموعة .

